

سنن أبي داود

1832 - حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء يقول .

فسأله السلاح بجلبان إلا يدخلوها لا أن على صالحهم الحديبية أهل A ا رسول صالح لما Y ما جلبان السلاح ؟ قال القراب بما فيه . K صحيح